

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1.58.008/24 بتاريخ 21 يونيو 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموظفين والتكوين
الشاعر بمديرية المنشآت العامة والخصوصية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموظفين والتكوين الشاعر بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

يفتح باب الترشيح كذلك في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية، لمهام رئيس مصلحة. كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة للمنصب المزمع شغله.

المادة الرابعة : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح ؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن السيرة الذاتية للمرشح مع الإشارة إلى مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها، وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ويجب أن يتضمن ملف الترشيح موافقة المديرية التي ينتمي إليها المرشح وكذا رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون

الإدارية والعامة، في أجل أقصاه 05 يونيو 2021

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : يعين المرشح والمرشحة الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام رئيس مصلحة بديرية المنشآت العامة والخصوصة، بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (<http://maliya.finances.gov.ma>) ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في 1 2 يونيو 2021

الإمضاء :

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
امضاء: محمد بنشعبون